

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الخلاف أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح .  
قوله ( يوهم أنهما الخ ) أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما أورده على التحفة في القولة الآتية من أن التوجيه بما ذكر لا يدفع الإيهام بصري قوله ( أن جعل ) أي قوله مبتدأ بالحجر الأسود محاذيا الخ قوله ( بل هو حال الخ ) أقول الإيهام المذكور جار هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث الخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع إيهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمل ويبقى الكلام في هذه الحالة مع هذا الفصل الكبير سم .

قوله ( المبين فيه ) أي فيما بعد الستر ويحتمل أن الضمير راجع للمتن قوله ( أنه الخ ) أي ما بعد الستر قوله ( لم يحسب ما فعله ) أي ولو سهوا نهاية وشرح بافضل قوله ( وهو مستحضر ) إلى المتن في المغني قوله ( وهو مستحضر للنية ) يعلم منه أنه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها إن أوجبناها بأن كان في نذر أو تطوع كما مر آنفا كردي قوله ( ما تأخر الخ ) أي مع الوجه عبارة المغني فإنه يجعل الوجه أول وضوئه اه قوله ( وهو الخ ) عبارة المغني والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان اه قال ع ش قوله م ر في جوانب البيت معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر الخ أي وإلا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده أي الحجر اه قوله ( ثم سنم الخ ) أي سنمه الإمام الطبري وكان قبله مثل الدكة محمد صالح .

قوله ( وكذا من جهة الباب ) قال النهاية ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر في جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت اه عبارة الإمداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب أنه عام في الجهات الثلاث كما أوضحته في الحاشية اه .

قوله ( وهذا الخ ) أي النقص المذكور .

قوله ( وكذا ملبوسه الخ ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني عبارة الونائي وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الإرشاد ومختصر الإيضاح وشرحه وجزم النهاية أي والمغني بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اه أي إذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا بثوبه عند حجر .

قوله ( ثم رأيت بعضهم الخ ) وهو الشهاب الرملي وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن وبصري قول المتن ( أو دخل الخ ) أي أو خلف من الحجر قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر مغني ونهاية قوله ( جدار قصير ) أي يزيد على القامة